

أجب على الأسئلة التالية:

الجزء الأول: (8 نقط) 1. عرف الشخص القانوني.

2. متى تبدأ حياة الشخص المعنوي (الاعتباري)؟ باختصار

3. متى تنتهي حياة الشخص الطبيعي؟

الجزء الثاني (12 نقطة): إليك ملخص القرار في الملف رقم 540974 الصادر بتاريخ 2010/03/18م

قضية (عمور نور الدين) ضد (مؤسسة اتصالات الجزائر) الموضوع: إثبات - فاتورة كشف هاتفي.

إن المحكمة العليا

بناء على قانون الإجراءات المدنية. وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها المطعون ضده. بعد الاستماع إلى السيدة ن. بن عبد الله المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة القاضي باستبعاد تقرير الخبرة والمصادقة على الحكم المستأنف أي إلزام الطاعن بتسديد المبلغ المالي المستحق لها في ذمته وقدره 213401.33 دج رغم تقديمه شكوى للاحتجاج على مبلغ الفاتورة والتي لم يرد عليها من طرف مؤسسة اتصالات الجزائر وبادرت برفع هذه الدعوى. حيث قضت المحكمة بإلزام الطاعن بدفع مبلغ الفاتورة لكنه استأنف الحكم، فقضى المجلس بتعيين خبير الذي عين قصورا من حيث مسك السجلات والأشرطة الالكترونية وفواتير غير متطابقة بدعوى رفع الضريبة على القيمة المضافة غير أن ذلك تم بأثر رجعي خلافا للقانون لكن المجلس أصدر القرار المطعون فيه. فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: الغرفة المدنية القسم الثالث: قبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار عن الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2007/06/04م وبإحالة القضية والأطراف وعلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

المطلوب:

1. حدد طرفا الخصومة.

2. ماهي الجهة القضائية التي تنظر في الحكم؟ بين دورها.

3. ما هي الجهات القضائية التي لجأ إليها المتخاصمين سابقا؟

4. من الوثيقة أعلاه، استنتج بعض مبادئ القضاء.

5. من الوثيقة أعلاه، بين الأطراف التي ساعدت القضاء في أداء مهامه ثم حدد وظيفة كل طرف.

6. ما هو المبدأ القانوني الذي تعدت عليه مؤسسة اتصالات الجزائر؟

7. من هي الجهة التي ستفصل في القضية الأصلية؟